الأحد 18 جمادى الثّانية عام 1424 هـ

الموافق 17 غشت سنة 2003م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سىنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة
مرسوم رئاسي ّرقم 03 - 271 مؤرّخ في15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنــة 2003، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنديــة المتعلّــق بالتعاون في الميـدان البيطــري، الموقــع بنيودلـهي في 25 يناير سنـة 2001
ي
مرسوم رئاسي ّرقم 03 - 273 مؤرّخ في15 جمادى التَّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنــة 2003، يتضمّن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقّتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقّع بالجزائر في 11 فبراير سنة 2002 وملحقه الموقع
بالجزائر في 7 غشت سنة 2002
مرسوم رئاسي رقم 03 - 275 مؤرّخ في15 جمادى التَّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنــة 2003، يتضمّن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002
مواسيم فوديّة مورّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003، يتضمّن تغيير اللّق ب
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قراران وزاريًان مشتركان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 6 يوليو سنة 2003، يتضمّنان إنهاء انتداب أستاذين تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس 31
قرارات مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين 33
قرارات مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، تتضمن تعيين قضاة عسكريين
وزارة المالية
قرار مؤرّخ في 5 جما <i>دى</i> الثانية عام 1424 الموافق 4 غشت سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين المحاسبي
وزارة التجارة
قرار وزاري مسترك مؤرّخ في25 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 24 يوليو سنة 2003، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة السلع االقابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد

وزارة الصناعة

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 271 مور خ في 15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنية 2003، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية المتعلّق بالتعاون في الميدان البيطري، الموقع بنيودلهي في 25 يناير سنة 2001.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية المتعلّق بالتعاون في الميدان البيطري، الموقع بنيودلهي في 25 يناير سنة 2001،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية المتعلّق بالتعاون في الميدان البيطري، الموقع بنيودلهي في 25 يناير سنة 2001، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدين الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية يتعلق بالتعاون في الميدان البيطري

الدّيباجة :

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من جهة وحكومة الجمهوريّة الهندية من جهة أخرى المشار إليهما فيما يلي بالطرفين وفي المفرد بالطرف.

رغبة منهما في تدعيم التعاون بين المصالح البيطرية للبلدين،

ورغبة منهما كذلك في تسهيل التبادلات (استيراد، تصدير وعبور) للحيوانات والمنتجات الحيوانية ووقاية البلدين من الأمراض الحيوانية المحتمل ظهورها والأمراض الطفيلية الحيوانية والأمراض التي تتنقل للانسان.

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

تبرم السلطات المختصّة للطرفين اتفاقات مكمّلة لهذا الاتفاق يحدّ من خلالها الشروط الصّحية لاستيراد وتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيواني بين إقليمي البلدين.

المادّة 2

يلتزم الطرفان بتقديم الضمانات وتنفيذ الشروط الصّحية الموضوعة من قبل السلطات المركزية للمصالح البيطرية لكلا البلدين بشأن استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية طبقا للمعايير الموضوعة في الاتفاقات المكمّلة المزمع إبرامها.

المادّة 3

يتعهد كلّ طرف بالقيام بمراقبة صحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية العابرة لإقليمه والموجّهة إلى بلد الطرف الأخر. إذا تبيّنت

من المراقبة أن الحيوانات أو المنتجات الحيوانية يمكن أن تعرض صحة الأشخاص أو الحيوانات للخطر، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإرجاعها أو تأمر بذبحها أو إتلافها، طبقا للطرق المحددة في اتفاق مكمل كما جاء في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

لا يطبق مثل هذا الإجراء على عبور المنتجات الحيوانية المنقولة في شاحنات أو حاويات مرصّصة.

المادّة 4

تتبادل السلطات المختصّة للطرفين، كلّ شهر، نشرات صحية تتضمّن إحصائيات الأمراض المعدية والطفيلية الواردة في القائمتين "أ" و "ب" للمكتب الدّولي للأوبئة الحيوانية.

يلتزم الطرفان بالإبلاغ الفوري، برقيا أو بوسيلة مماثلة، عن الظهور المحتمل على إقليم أحد الطرفين لأي موطن داء يعتبر التصريح به إجباريا حسب المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية خاصة تلك الحالات الواردة في القائمة "أ" أو تلك الأمراض والعدوى المحددة في الاتفاق المكمل، وذلك بإعطاء تفاصيل عن الموقع الجغرافي الحقيقي لموطن الداء وعن الإجراءات الصدية المتخذة للقضاء على هذه الأمراض والتحكم في الوضع، وكذا الإجراءات المتكم

5 2 1 . 11

تلتزم السلطات المختصّة للطرفين بتقديم الضمانات اللاّزمة لإثبات خلو المنتجات الحيوانية الموجّهة للتصدير من أيّ هرمونات أو أدوية أو مبيدات أو إفرازات جرثومية أو أيّ مادّة أخرى مضرّة بصحة الانسان وأنها مطابقة للحدود المسموح بها في البروتوكولات التي وقعت عليها.

المادّة 6

يعمل الطرفان على تسهيل:

 أ) التعاون والمساعدة التقنية بين المخابر البيطرية التابعة لمصالح الصحة الحيوانية للبلدين،

ب) تبادل الأطباء البيطريين المتخصّصين بغية الاطلاع المتبادل على الحالة الصّحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية لكلا الطرفين وكذا على الانتاج العلمي والتقني في هذه المجالات،

ج) تبادل المعلومات الخاصة بالجوانب الصحية حول طرق إعداد، تحويل وتصنيع المنتجات الحيوانية والموجّهة للتصدير.

د) تبادل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلّقة بالصّحة الحيوانية، بصفة دورية،

هـ) مشاركة المختصين المعنيين في المؤتمرات والندوات التي ينظمها الطرفان.

المادّة 7

تتشاور السلطات المركزية للمصالح البيطرية للطرفين فيما بينها مباشرة حول المسائل المتعلّقة بتنفيذ هذا الاتفاق وكذلك حول دراسة إدخال تعديلات على الاتفاقات المكمّلة له.

المادّة 8

يلت زم الطرفان بالتوقيف الفوري لكل عملية تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية في حالة ظهور في أحد البلدين لمرض منصوص عليه في البروتوكولات المكمّلة، والذي يمثّل خطرا بإمكانه الانتشار في البلد المستورد.

المادّة 9

يقوم الطرفان بالتصديق على هذا الاتفاق طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما، يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إرسال آخر إشعار التصديق من أحد الطرفين إلى الآخر.

يمكن تغيير وتعديل هذا الاتفاق متى اقتضت الحاجة إلى ذلك بموافقة الطرفين، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يقوم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابيا عن نيّته في إنهاء العمل به، وذلك ستّة (6) أشهر من قبل.

وإثباتا لذلك قام الطرفان المرخص لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق بنيودلهي بتاريخ 25 يناير سنة 2001 في نسختين أصليتين باللّغة العربيّة، الهندية والانجليزية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية وفي حالة خلاف تشكل الصيغة الانجليزية النص المرجعي.

عن حكومة الجمهورية الهندية

جسوانث سينغ وزير الشّؤون الخارجيّة عن حكومة الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عبد العزيز بلخادم وزير الدّولة، وزير

الشّؤون الخارجيّة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 272 مؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنسة 2003، يتضمّن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا، الموقع بالجزائر في 31 يناير سنة 2002.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا ، الموقع بالجزائر في 31 يناير سنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا، الموقع بالجزائر في 31 يناير سنة 2002، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفنزويلا المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في إنشاء الظروف الملائمة لتنمية متنوعة ومنسجمة لاقتصاديهما،

تأكيدا على حرصهما على المساواة في المعاملة وعلى المصلحة المتبادلة في علاقتهما الاقتصادية والتجارية على أساس مبادى، ومقاييس القانون الدولى،

اتفقتا على ما يأتى:

المادّة الأولى

يشجّع الطرفان المتعاقدان المبادلات التجارية والتعاون بين المتعاملين الاقتصاديين في كلا البلدين طبقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كلّ من البلدين.

المادّة 2

تشمل المنتوجات المتبادلة بين المتعاملين الاقتصاديين في كلا البلدين كافة المنتوجات الموجّهة للتصدير في كلّ منهما.

المادّة 3

يمنح الطرفان لبعضهما البعض معاملة الدّولة الأكثر رعاية التي تمنح لأيّ بلد أخر فيما يخصّ الرسوم الجمركية المتعلّقة بعمليات التصدير والاستيراد، لتسهيل التجارة بين البلدين.

لا يمكن تطبيق أحكام هذه الفقرة على الامتيازات التي يمنحها أو سيمنحها:

1 - أحد الطرفين المتعاقدين لبلدان مجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية،

2 - لبلدان عضوة في اتحادات جمركية أو مناطق التبادل الحرّ، كنتيجة لمشاركتها في اتفاقيات جهوية أو إقليمية تهدف إلى اندماج اقتصادى.

4 5 1 . 11

يمنح الطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين الوطنية السارية المفعول في كلّ من بلديهما لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية لتنظيم التظاهرات والمعارض التجارية، وذلك لترقية التنمية التجارية لبلديهما.

يسهر كذلك الطرفان المتعاقدان، على إقامة أسس التعاون بين الهيئات المكلفة بترقية التجارة الخارجية في كلا البلدين خاصة من خلال إنشاء أنظمة ملائمة لتبادل المعلومات.

المادّة 5

يتخذ الطرفان المتعاقدان الوسائل الملائمة لمنح الترخيصات اللاّزمة للإعفاء من الرسوم الجمركية و/ أو الضرائب على الاستيراد:

أ) لعينات السلع وعتاد الإشهار مثل البيانات،
 قوائم الأسعار والكتيبات،

ب) للمواد والسلط المستوردة مؤقّتا بمناسبة المعارض والتظاهرات وغير المخصّصة للبيع،

جـ) للمنتجات المستوردة مؤقّتا للتصليح وإعادة تصديرها.

المادّة 6

يتم الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البوليفارية لفنزويلا طبقا للقانون الداخلي المعمول به في كل من البلدين، بالتوافق مع الأعراف الدولية وعلى أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الاعتباريين و/ أو الطبيعيين في كلا البلدين.

لا يكون أيّ من الطرفين المتعاقدين مسؤولا عن الالتزامات المتخذة من قبل الأشخاص الطبيعيين و/ أو الاعتباريين التي أنجزت لتطوير الممارسات التجارية الناتجة عن الصفقات المبرمة بينهم، ضمن هذا الاتفاق.

المادّة 7

يتمّ تسديد قيمة العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل بكلّ حرية وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

المادّة 8

يخضع دخول السلع المستوردة من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر لاحترام قواعد الصّحة والصّحة النباتية والبيطرية طبقا للمقاييس الوطنيّة والدّولية.

المادّة 9

يتّفق الطرفان المتعاقدان على أخذ الإجراءات اللاّزمة لضمان حماية ملائمة وفعلية لبراءات الاختراع والعلامات الصناعية والتجارية والخدماتية وحقوق التأليف وتبوغرافية الدّوائر المندمجة التى تمثّل

خاصة حقوق الملكية الفكرية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخصين التابعين لكل طرف وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول في كل من البلدين والأخذ في الاعتبار التزاماتهما في إطار الاتفاقات الدولية في هذا المجال والتي هما طرفان فيها.

المادّة 10

يت فق الطرفان المتعاقدان على أن تحدد المدفوعات الناتجة عن الالتزامات المتخذة في إطار هذا الاتفاق من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكلا البلدين، أخذين بعين الاعتبار أسعار السوق الدولية.

المادّة 11

يتفق الطرفان المتعاقدان، ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، على عدم اعتماد أو إبقاء حكومتيهما على الإجراءات المتعلّقة بالممنوعات أو بالقيود المطبقة عند استيراد المواد المتبادلة بين البلدين، باستثناء الإجراءات الخاصة ب:

- أ) حماية الآداب العامّة،
- ب) حماية الصّحة، حماية الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات،
- جـ) استيراد وتصدير الذهب والفضّة والمعادن الثّمينة الأخرى،
- د) حماية التراث الوطني ذي قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية،
- هـ) حماية المواد الطبيعية النّافذة، شرط أن يكون تطبيق مثل هذه الإجراءات متناسبا مع قيود الانتاج والاستهلاك الطبيعي، وفق الاتفاقيات الدّولية التى يكون الطرفان المتعاقدان عضوين فيها.

المادّة 12

يعمل الطرفان المتعاقدان بالطرق الودية على حلّ الاختلافات المتعلّقة بفهم أو تنفيذ هذا الاتفاق، من خلال المشاورات المباشرة.

يعمل المتعاملون الاقتصاديون بالطرق الودية على حلّ الخلافات التي يمكن أن تثور أثناء تنفيذ العقود المبرمة بينهم. في حالة عدم الاتفاق، يطبق هؤلاء المتعاملون الأحكام المنصوص عليها في العقد التجاري، وإذا تطلّب الأمر ذلك اللّجوء إلى هيئات القانون الدّولي.

المادّة 13

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ أخر إشعار يتبادله الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدّستورية الخاصة بذلك.

يبقى هذا الاتفاق سارى المفعول لمدّة سنتين (2)، ثم يجدُّد تلقائيا لمدَّة سنتين (2) ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، بنيّته في إنهاء العمل به ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادّة 14

يحلُّ هذا الاتفاق محلُّ أحكام الاتفاق التجاري الموقع بكركاس يوم 15 مايو سنة 1985 بين حكومتي البلدين.

المادّة 15

عند انتهاء صلاحية هذا الاتفاق تبقى أحكامه صالحة بالنُّسبة لكافَّة العقود المبرمة خلال مدّة

حــرر بالجـــزائر في 31 يناير سنة 2002 من نسختين أصليتين، باللّغة العربيّة والإسبانية وللنصين نفس القوّة القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهوريّة البوليفارية لفنزويلا الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

د.ألفارو سيلفا كالديرون

د.شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم وزير الطاقة والمناجم

مــرســوم رئاسي رقم 03 - 273 مــؤر خ في 15 جــمــادي الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنــة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في11 فبراير سنة 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 7 غشت سنة 2002.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 77 -9 و131 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 03-07 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 11 فبراير سنة 2002 وملحقه الموقع بالجزائر في 7

- وبعد الاطلاع على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 11 فبراير سنة 2002 وملحقه الموقّع بالجزائر في 7 غشت سنة 2002،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقّع بالجزائر في 11 فبراير سنـة 2002 وملحقه الموقّع بالجزائر في 7 غـشت سنة 2002 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في15 جـمـادى الثّـانيـة عـام 1424 الموافق 14 غشت سنــة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

حول الترتيبات المؤقّتة المتعلّقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الدُّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية التونسية

إنّ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية التونسيّة، المشار إليهما فيما يلى بعبارة "الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد علاقات الأخوة والتعاون وحسن الجوار القائمة بين الشعبين الشقيقين والمتجذّرة في الروابط التاريخيّة المشتركة،
- واستجابة للإرادة القوية لتعزيز العلاقات المتميّزة بين البلدين في كلّ الميادين على أساس الإخاء والتضامن وتحقيق المصالح المشتركة،
- وحرصا منهما على المساهمة في بناء صرح اتحاد المغرب العربي من خلال تمتين علاقات الأخوّة والتعاون التى تربط دول الاتحاد وشعوبها،
- واستلهاما من روح الأخوة والوفاق التي سمحت بإبرام الاتفاقية الخاصة برسم الحدود البرية بين البلدين، الموقعة بتونس في تاريخ 19 مارس سنة 1983 والمصادق عليها من قبل الطرفين،
- وإذ تحدوهما الإرادة القوية لتسوية المسائل المتعلّقة بضبط الحدود البحريّة بين البلدين بروح من التفاهم والتعاون والإنصاف،
- وعملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة بمنتيغو باي بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1982 والمصادق عليها من قبل الطرفين، لا سيّما منها المادّتين 74 (فقرة 3) و83 (فقرة 3) المتعلّقتين بالترتيبات المؤقّتة،
- وعزما منهما على إدراج مسعاهما في إطار العمل على إبرام اتفاق نهائي لضبط الحدود البحرية بين البلدين،
- واعتمادا على أشغال اللّجنة المشتركة المكلّفة بضبط الحدود البحريّة بين البلدين وخاصّة نتائج دورتها العاشرة (10)، المنعقدة بالجزائر بتاريخ 27 يونيو سنة 2001،

اتفقتا على الترتيبات المؤقّتة لضبط الحدود البحرية بين البلدين وفق ما يأتى :

المادّة الأولى

يتكوّن الخط المؤقت لضبط الحدود البحرية بين البلدين من قطعتي مستقيم تربطان النقاط : النقطة 1 (ن 1) والنقطة 2 (ن 2) والنقطة 3 (ن 3) والنقطة 4 (ن 4) المعرفة كما يأتى :

- النقطة 1 تمثل العلامة الحدودية رقم 001 للحدود البرية الجزائرية - التونسية،
- النقطة 2 تمثل النقطة المتواجدة على بعد أربعة (4) أميال بحرية غرب صخور السورال،

- النقطة 3 تمثل نقطة تقاطع الخط الرابط بين النقطتين (ن1) و(ن2) مع الخط المتواجد على بعد 52 ميل بحري، المحدد شمالا لمنطقة الصيّد الخاصية الجزائرية والذي يتم قياسه انطلاقا من خطوط الأساس الجزائرية،
- النقطة 4 تمثل النقطة ذات الإحداثيات التالية :

 * خط العرض، ثماني وثلاثين درجة (N'00.°38)

 شمالا،
- * خط الطول، سبع درجات وخمسين دقيقة (007°.50'E) شرقا.

المادّة 2

يشكّل الطرفان فريقا تقنيا مشتركا يكلّف بوضع الإحداثيات للنقاط (ن1) و(ن2) و(ن3) و(ن4) في النظام المرجعي الجيوديزي العالمي لسنة 1984 (WGS 84) ورسم الخط المذكور في المادّة الأولى على الخرائط.

ينهي هذا الفريق أشغاله في ظرف ستة (6 أشهر) على الأكثر، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

تدوّن أعمال هذا الفريق التقني المشترك في محضر يتم اعتماده من قبل مفوّضي الطرفين ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادّة 3

تمارس كلّ من الجهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة غربا لهذا الخط المؤقّت، والجمهوريّة التونسيّة شرقا له، سيادتها أو حقوقها السيادية أو ولايتها القانونيّة.

المادّة 4

لا تؤثر أحكام الترتيبات المؤقّتة المنصوص عليها في المادة الأولى على الضبط النهائي للحدود البحرية بين البلدين.

المادّة 5

في حالة اكتشاف موارد معدنية متداخلة على جانبي خط الحدود المؤقّت، يتشاور الطرفان قصد الاتفاق حول كيفيّة الاستغلال المنصف لهذه الموارد.

المادّة 6

يتعهد الطرفان بالتعاون والتنسيق في المجالات الآتية:

- المحافظة على الموارد الطبيعيّة وخاصّة منها الموارد الحيّة،

ملحق

للاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقّتة المتعلّقة بضبط الحدود البحريّة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة التونسيّة

تنفيذا لأحكام المادة (2) من الاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقّتة المتعلّقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بالجزائر في تاريخ 11 فبراير سنة 2002، يعتمد مفوضا البلدين الممضيان أسفله المحضر المدوّن لنتائج أعمال الفريق التقني المشترك والوارد أدناه:

محضر أشغال الفريق التقني المشترك الجزائري - التونسي تونس من 1 إلى 8 يوليو سنة 2002

طبقا للمادّة (2) من الاتفاق الخاص بالترتيبات الموقّتة المتعلّقة بضبط الحدود البحريّة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بالجزائر في تاريخ 11 فيبراير سنة 2002، تحدد النقاط الأربعة التي تكوّن الخط المؤقّت لضبط الحدود البحريّة بين البلدين وذلك وفق النظام الجيوديزي 84 WGS ونظام الإسقاط WGS 84 ونظام الإسقاط UTM كما يلى:

نقطة 1 (ن1) (X = 468128.71)

(Y = 4088378.99)

نقطة 2 (ن2) (X = 457962.5)

(Y = 4139213.5)

نقطة 3 (ن3) (X = 449023.8594)

(Y = 4183909.7453)

نقطة 4 (ن4) (X = 397568.0535)

(Y = 4206457.1241)

وتفاديا لكلّ لبس في تجسيد هذه النقاط الأربعة على خرائط بحرية مختلفة النظم الجيوديزية ونظم الإسقاط، تعرف هذه النقاط حسب السمت (Azimut) والمسافة، انطلاقا من النقطة 1 (ن1) التي تتمثل في العلامة الحدودية رقم 001 للحدود البرية التونسية – الحزائرية.

- الإغاثة والإنقاذ بالبحر،

- الوقاية وردع المخالفات الجمركية والصّحية والجبائية والهجرة غير الشرعية،
- الوقاية وردع المخالفات المتعلّقة بالمخدرات وبتهريب الأسلحة،
 - الوقاية من كلّ عمل يهدّد أمن البلدين،
- تطبيق القواعد التعاهديّة، لا سيّما تلك المتعلّقة بمسائل أمن الملاحة البحرية والجوية وبالمسائل البيئيّة البحرية.

المادّة 7

تتم تسوية أي نزاع يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق أو تأويله بالتشاور بين الطرفين أو بأية طريقة أخرى يتفقان عليها.

المادّة 8

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وفق الإجراءات الدّستورية المعمول بها في كلا البلدين.

المادّة 9

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدّة ست (6) سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين. وفي الأثناء، يقوم الطرفان بإجراء تقييم تنفيذ هذا الاتفاق.

المادّة 10

عند انقضاء المدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه، يتّفق الطرفان على صياغة اتفاق يتضمّن ضبطا نهائيا للحدود البحرية بين البلدين. وإذا تعذّر ذلك، يتّفق الطرفان على تمديد العمل بهذا الاتفاق أو على مراجعته.

حرر بالجزائر في تاريخ 11 فبراير سنة 2002 في نسختين أصليتين باللّغة العربيّة ولكليهما نفس الحجيّة القانونيّة.

عن الجمهورية التونسية وزير الشّؤون الخارجيّة

الحبيب بن يحيى

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية عبد العزيز بلخادم

النقطــة 2 (ن2) : الســمت = "23 '28' 348° المسافة = 51860.9625m

النقطــة 3 (ن3) : الســمت = "23 '28' 348° المسافة = 97459.2693m

النقطــة 4 (ن4) : الســمـت = "328° 55' 07" المسافة = 137601.2365m

تم الاعتماد في تحديد النقاط المذكورة أعلاه على أساس المعطيات المتحصلٌ عليها من المسح الهيدروغرافي لصخور السورال يوم 4 يوليو سنة 2002، من طرف الفريق التقنى المشترك والمجسدة في الرسم البياني المرفق بهذا الملحق.

عن الفريق التقنى عن الفريق التقنى التونسي الجزائري الرائد بالبحرية العقيد عون عبد النور فتحى ستاى عبد الرحمان

حرر هذا الملحق بالجزائر في تاريخ 7 غشت سنة 2002 في نسختين أصليتين باللُّغة العربيَّة ولكليهما نفس الحجية القانونية ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الخاص بالترتيبات المؤقّتة المتعلّقة بضبط الحدود البحريّة بين البلدين.

المفوّض عن الجمهوريّة التونسيّة المدير العام للشوون القنصليّة

المفوّض عن الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة مدير الشّؤون القانونية

بوزارة الشوون الخارجية عبد المجيد البواب

مسرسسوم رئاسي رقم 03 - 274 مسؤر خ في 15 جسسادي الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية ، الموقّعة بتونس في 18 ديسمبر سنة 2002 .

إنّ رئيس الجمهورية،

الجزائريّة

بوزارة الشوون

الخارجيّة

نذير العرباوي

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوون الخار حية،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية ، الموقعة بتونس في 18 ديسمبر سنة 2002 ،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على اتفاقية التعاون في جال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية ، الموقعة بتونس في 18 ديسمبر سنة 2002، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادي الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنــة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية التونسية

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلى بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الأخوية وتدعيما للتعاون القائم بينهما،

وإدراكا منهما أن السياحة أداة مهمّة لتعزيز التفاهم المتبادل وتمتين العلاقات بين الشعوب،

اتفقتا على ما يأتى :

المادّة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحيين الاتفاقية السابقة وإلى إعادة وضع أسس تعاون صلبة وذات فائدة مشتركة في مجال السياحة.

يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لتشجيع وتوسيع المبادلات السياحية بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهورية التونسية. ولهذه الغاية يعمل كلّ منهما على تنمية التعاون بين الهيئات السياحية الرسمية في كلا البلدين.

المادّة 12

يشجّع الجانبان المبادرات التي يتقدّم بها المهنيون في كلا البلدين قصد بلورة وتعزيز التعاون السياسي بمختلف أشكاله وذلك طبقا للقوانين والأطر الرسميّة.

المادّة 13

يعمل الطرفان قدر الإمكان على التشاور، وعلى تنسيق وتوحيد مواقفهم بخصوص مسائل التعاون الدولى المتعلقة بالسياحة.

المادّة 14

قرر الطرفان إحداث لجنة مشتركة للتعاون في مجال السياحة تكلّف بدراسة ووضع برامج التعاون ومتابعة تنفيذها، كما تقترح الوسائل الضرورية لإنجازها بموافقة الطرفين وتجتمع هذه اللّجنة مرّة كلّ سنة بالتداول بين البلدين.

المادّة 15

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار بالمصادقة عليها طبقا للقوانين المعمول بها في البلدين وتبقى سارية المفعول لمدّة خمس (5) سنوات تجدّد تلقائيا لمدّة مصاثلة ما لم يعلم أحد الطرفين الآخر كتابيا وقبل ستة (6) أشهر من تاريخ نفاذها برغبته في إنهاء العمل بها.

لا يؤثّر إنهاء هذه الاتفاقية على تطبيق البرامج أو المشاريع المتّفق عليها خلال مدّة سريانها إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّر بتونس بتاريخ 14 شوّال عام 1423 الموافق 18 ديسمبر سنة 2002 في نسختين باللّغة العربيّة لكلّ منهما نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهوريّة التونسيّة الديمقراطيّة الشّعبيّة عبد القادر مساهل منذر الزنليدي الوزير المنتدب وزير السياحة لدى وزير الدّولة والتجارة والمكلّف بالشّؤون الخارجيّة والصناعات التقليدية المكلّف بالشّؤون

المادّة 3

يقوم الطرفان بتقديم كلّ التسهيلات الممكنة لمواطنيهم الراغبين في زيارة أحد البلدين.

المادّة 4

يشجّع الطرفان الدّعاية السياحية بين البلدين عن طريق تبادل المعلومات والنشرات والأفلام والمعارض وشتى الوسائل الأخرى من أجل تنشيط الحركة السياحية بينهما.

المادّة 5

يتفق الطرفان على تبادل التجارب والخبرات في ميدان تهيئة المناطق السياحية والتجهيز والتخطيط السياحي ووضع تنظيم إعلامي قصد التعريف بتجارب ومنجزات البلدين في الميدان السياحي.

المادّة 6

يسعى الطرفان إلى تبادل التجارب والخبرات في مجال تصنيف المؤسسات الفندقية والجودة.

المادّة 7

يعمل الطرفان على تبادل التجارب والخبرات في مجال السياحة الحموية بصفة عامّة والفندقة المختصّة في المعالجة بمياه البحر بصفة خاصّة.

1.66

يسعى الطرفان إلى تشجيع التقارب بين المتعاملين السياحيين في كلا البلدين من أجل إنجاز وتسويق منتوجات سياحية مشتركة.

المادّة 9

يولي الطرفان أهمية خاصّة لمجال التكوين السياحي والفندقة ويعمالان على تبادل التجارب والخبراء والمنح الدّراسية كما يقرران تنظيم ندوات وحصص تدريبية لفائدة المدرسين في القطاع السياحي.

المادّة 10

يشجّع الطرفان تنمية فرص الاستثمار والشراكة في المجال السياحي في البلدين ودراسة إمكانية إنجاز مشاريع تعاون في ميدان التسيير الفندقي والتنشيط السياحي طبقا للقوانين الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادّة 11

يشجّع الطرفان المشاركة المتبادلة في التظاهرات السياحية المنظمة في كلا البلدين.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 275 مؤرّخ في15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنسة 2003، يتضمّن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّة 77 -9 منه،

- وبعد الاطلاع على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا ، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002 ،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا ، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا

ديباجة

إنّ الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا المشار إليهما فيما يلي بالأطراف السامية المتعاقدة،

اعتبارا للروابط التاريخية والثقافية الوثيقة القائمة بين شعبيهما وللقرب الجغرافي الذي يجمعهما ضمن منطقة البحر المتوسط الاستراتيجية، مهد حضارة مشتركة وفضاء متقاسم ازدهرت فيه ثقافات متعددة ساهمت بقسط أساسي في الحضارة العالمية.

وتثمينا منهما للاحترام السامي المتبادل والتقليدي القائم بين شعبيهما وبأهمية التشجيع المستمر للتعارف المتبادل ولأواصر الصداقة وللاتصالات البشرية وللروابط المتعددة الأوجه.

وإذ تحدوهما الرّغبة المشتركة في الدخول في مرحلة نوعية بهذه العلاقات الثنائية القائمة على الصداقة والتضامن وإقامة إطار شامل ودائم للتشاور والحية والتعاون من شأنه دعم السلم والاستقرار والحرية والإسهام بذلك في ازدهار شعبيهما.

واقتناعا منهما بأن التفاهم المتبادل والتعاون يشكّلان ضمانات أساسية للسلم والاستقرار والأمن في المنطقة وأفضل سبيل لخدمة أهداف التقدّم والتطوّر عند الشّعبين.

واعترافا منهما بأهمية مسارات الاندماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تتطوّر في منطقة البحر المتوسّط، سواء على الصعيد الجهوي أو شببه الجهوي والموجّهة نحو إقامة إطار للحوار والتعاون في المنطقة لا سيّما في حوضها الغربي.

ووعيا منهما بأهمية الشراكة الأورومتوسطية بصفتها الإطار الملائم لتطوير علاقات متميزة بين الاتحاد الأوروبي ودوّله الأعضاء والشركاء المتوسطين طبقا لمبادىء وأهداف إعلان برشلونة.

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها الروابط الوثيقة للشراكة القائمة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر المجسدة في اتفاق الشراكة، قصد تسهيل مسعى تحويل منطقة البحر المتوسط إلى منطقة ازدهار مشتركة.

وعـزمـا منهـما على دفع التـعـاون في إطار الأوسـاط الدّوليـة للأمـن وكذا المـشـاريـع الأخـرى التي يمكن أن تقام في المستقبل بغيـة المساهمة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وترقية الرفاهية في المنطقة.

وإذ تؤكدان من جديد على تمسكه ما الصارم بمبادىء وأهداف ميشاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي باعتبارها عناصر أساسية لحفظ السلم والأمن والعدالة ضمن المجموعة الدولية، لا سيما مبادىء المساواة في السيادة للدول وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية واحتسرام حقّ الشعوب الذي لا يجوز التصرّف فيه في تقرير مصيرها.

وأخذا بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات السارية بين البلدين.

وإذ تؤكدان من جديد إرادتهما في تعزيز علاقات الصداقة وحسن الجوار والتعاون الشامل وإذ تعربان عن نيتهما في جعل هذه المعاهدة، الإطار الملائم لتطوير ميادين تفاهم وتعاون جديدة عملا بروح الإعلان المشترك الذي تم اعتماده بمناسبة زيارة رئيس الحكومة الإسبانية إلى الجزائر في شهر يوليو من سنة 2000.

اتفقتا على ما يأتى:

مبادىء عامّة

1- احترام الشرعية الدّولية:

تؤكّد الأطراف السامية المتعاقدة من جديد على تمسكها بالإيفاء بحسن نية بالإلتزامات التي تعهّدت بها طبقا لمبادىء ومعايير القانون الدولي وتلك المترتّبة عن معاهدات أو اتّفاقات أخرى طبقا للقانون الدولى والتى والتى والتى والتى والتى والتى والتى والتى والتى تكون طرفا فيها.

وتذكر في هذا الصدد بأن ضرورة احترام الشرعية الدولية تحت أي ظرف، تعد عملا جوهريا للحفاظ على السلم والأمن في العالم وترقية الثقة والتعاون ببن الدول.

2- المساواة في السيادة:

تحترم الأطراف السامية المتعاقدة بالتبادل، مساواتها وكذا جميع الحقوق المرتبطة بسيادتها، لا سيّما حقّ المساواة القانونية والوحدة الترابية والحرية والاستقلال السياسي. وتحترم علاوة على ذلك، حق كلّ طرف في اختيار وتطوير نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكلّ حرية.

3- عدم التدخّل في الشّؤون الداخلية:

تمتنع الأطراف السامية المتعاقدة عن أيّ تدخّل مباشر أو غير مباشر، فردي أو جماعي في الشّؤون الداخلية للطرف الآخر.

وتمتنع تحت أيّ ظرف عن الاقدام على أيّ عمل إكراه عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو ذات طبيعة أخرى يسستهدف إخضاع ممارسة الحقوق الممرتبطة بسيادة الطرف الآخر لمصلحت الخاصة.

4- عدم اللَّجوء إلى التهديد أو استخدام القوّة:

تمتنع الأطراف السامية المتعاقدة في علاقاتها الثنائية، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، عن اللّجوء إلى التهديد أو إلى استخدام القوّة ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي للطرف الآخر أو إلى أيّ فعل يتعارض وأهداف الأمم المتحدة وفي هذا الإطار لا يمكن التذرع بأيّ سبب لتبرير اللّجوء إلى التهديد أو الاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوّة.

5- التسوية السلمية للخلافات:

طبقا لروح هذه المعاهدة، تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة، بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها، بالطرق السلمية بحيث لا تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتلتـزم في جو من الصداقـة والثقة، بإيجاد حلّ عـادل لكلّ خـلاف ثنائي، يتطابق مع القـانون الدّولي.

6- التعاون من أجل التنمية:

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على العمل على تطوير قدرة التعاون الثنائي وتوجيهها في إطار تبادل متوازن يرمي إلى تقليص التباينات في مستويات التطور. وفي هذا الصدد تأخذ في عين الاعتبار ضرورة إحداث مناخ جديد من التضامن الاقتصادي والمالي من شأنه فتح السبيل أمام تعميق التعاون في مختلف الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والبيئية والاجتماعية والبشرية.

7- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تعرب الأطراف السامية المتعاقدة من جديد عن احترامها لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، لا سيّما حرية التفكير والضمير والديانة أو العقيدة، دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني.

وفي هذا الصدد، تشجّع الممارسة الفعلية للحريات وللحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا كلّ الحقوق والحريات المرتبطة بكرامة الشخص الإنساني والضرورية لازدهاره الحر والكامل.

لذا، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة، طبقا لتشريعها الداخلي ولمبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تفي كذلك بالتزاماتها كما هي محددة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، لا سيّما العهود الدولية بشأن حقوق الإنسان التي تعد طرفا فيها.

8- الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات:

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على ترقية جميع مساعيها الرامية إلى إحداث فضاء ثقافي مشترك مستلهمة من الروابط التاريخية والبشرية التقليدية ومن انتمائها إلى نفس ثقافة متوسطية.

وستجد في مبادىء التسامح والتعايش والاحترام المتبادل السبيل الذي يتيح نسج تراث مشترك وطيد ومثمر.

وفي هذا السياق، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على ترقية تعارف مشترك أكبر وأقوى وتطوير فهم أمثل بين مجتمعاتها وشعوبها.

تعرب الأطراف السامية المتعاقدة عن عزمها على فرض احترام هذه المبادى، وتطبيقها قصد تطوير فلسفة جديدة في علاقات التعاون بينها، تكون قائمة على الثقة المتبادلة والتكامل وعلى طابع الشمولية وعلى ضرورة تجنيد كل قوة وكل إبداع لمجتمعاتها في سبيل إرساء علاقات متميّزة قائمة على الصداقة والتضامن تستهدف مصالح مشتركة ومنافع متبادلة ودائمة.

الباب الأوّل العلاقات السياسية الثنائية

المادّة الأولى

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة، رغبة منها في تعزيز الروابط التي تجمعها وترقيتها، على إقامة

إطار ثنائي للمسشاورات السياسية يتوافق مع مستويات التعاون والتشاور التي تتطلع إليها، لهذا تعتزم إضفاء الطابع المؤسساتي على ما يأتي:

1- اللّقاءات على أعلى مستوى: يجتمع رؤساء حكومة البلدين مره في السنة بالتناوب في الجزائر وفي إسبانيا.

2- الاجتماعات الوزارية: يجتمع وزراء شؤون خارجية البلدين، مرّة في السنة بالتناوب في الجزائر وفي إسبانيا.

3- المساورات المنتظمة بين كتّاب الدّولة والأمناء العامّين والمدراء العامّين لمصالح الشّؤون الخارجية التابعة للبلدين.

4- المشاورات، عند الضرورة، بين المصالح الوزارية الأخرى ومؤسسات الدولة التابعة للبلدين، قصد ترقية التشاور والتعاون في شتى ميادين النشاط.

5- تشبعً عكذلك الاتصالات والحوار بين المؤسسات البرلمانية والمنظمات المهنية والحركة الجمعوية وممثلي القطاع الخاص والمؤسسات الجامعية والعلمية والثقافية للجزائر وإسبانيا.

الباب الثّاني أ) التعاون الاقصتادي والمالي

المادّة 2

تشجّع الأطراف االسامية لمتعاقدة، طبقا للاتفاقيات وللوثائق المعتمدة من قبل البلدين، وتدعم التعاون الاقتصادي والمالي قصد ضمان تنشيط الاقتصاد الجزائري وعصرنته من خلال إعطاء دفع للاستثمارات المتبادلة.

المادّة 3

تشجّع الأطراف السامية المتعاقدة وتعطي دفعا للاتصالات بين القطاعات المنتجة ومصالح البلدين وكذا لمشاريع الاستثمار والمؤسسات المختلطة.

المادّة 4

تولي الأطراف السامية المتعاقدة اهتماما خاصًا لمشاريع البنية التحتية، لا سيّما في ميادين

الطاقة والأشغال العمومية والسكن والنقل والاتصالات والصيد البحري وحماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.

يقدم الطرف الإسباني إلى الطرف الجزائري دعمه في مجال عصرنة الصناعة والمؤسسات والمقاييس سواء على المستوى الثنائي أو في الإطار الأكثر شمولية لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

ب) التعاون في مجال الدّفاع:

المادّة 5

تعتزم الأطراف المتعاقدة السامية بترقية التعاون بين قواتها المسلّحة بمنحها أهمية خاصّة لتبادل الوفود وتنظيم دروس تكوينية وتحسينية وتنظيم تدريبات مشتركة.

يرمي هذا التعاون، من ضمن أهداف أخرى، إلى تنفيذ برامج مشتركة لبحث وتطوير وإنتاج أنظمة أسلحة وعتاد وتجهيزات الدّفاع الموجّهة إلى تغطية حاجات الأطراف السامية المتعاقدة عبر تبادل المعلومات التقنية والتكنولوجية والصناعية.

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة كذلك على مبدأ التعاون لتبادل التجارب في مجال عمليات المساعدات الإنسانية وحفظ الأمن.

ج) التعاون من أجل التنمية:

المادّة 6

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على إنعاش التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها وعلى إقامة برامج ومشاريع خاصّة في مختلف القطاعات والتي يمكن أن تشتمل على نشاطات مشتركة في بلدان أخرى بإيلائها عناية خاصّة للتعاون في الميادين الآتية:

أ) قطاع الفلاحة والصيد والصناعة الغذائية
 ومكافحة التصحر وتسيير الموارد المائية

- ب) حماية البيئة ومكافحة التلوث،
 - ت) الصّحة،

- ث) السياحة والصناعات التقليدية،
- ج) الاستخدام العقلاني للطاقة وللطاقات القابلة للتجديد،
 - ح) التكوين المهنى،
 - خ) التنمية الاجتماعية في مجال المؤسسات،
- د) أيّ شكل من أشكال التعاون تتفق بشائه الأطراف السامية المتعاقدة.

تدرج الأطراف السامية المتعاقدة في مختلف قطاعات التعاون تبادل التجارب المهنية وتكوين الموارد البشرية وتحويل التكنولوجيا وكذا تبادل المعلومات الاقتصادية والعلمية والتقنية.

وتعترف بالأهمية المتزايدة للتعاون اللامركزي المعروف بمساهمة مجتمعاتها المدنية في المجهودات المبذولة الرامية في تحقيق تنمية أكبر في القطاعات الاجتماعية وبخاصة تلك الأكثر حرمانا.

وفي هذا المجال، تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بتشجيع إنجاز مشاريع للتنمية من قبل منظمات وجمعيات البلدين.

د) التعاون في ميادين الشقافة والتعليم ووسائل الإعلام:

المادّة 7

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بترقية التعاون في ميادين التربية والتعليم من خلال تبادل الطلبة والأساتذة والباحثين الجامعيين وكذا المراجع العلمية والتربوية.

وتشجّع العلاقات مابين الجامعات وتخصيص منح للدراسة والبحث وكذا تنظيم نشاطات مشتركة في المجال الفني والثقافي والرياضي.

كما تنظم نشاطات لحماية التراث التاريخي والثقافي المشترك وتثمينه.

8 2 1 11

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على منح أهمية خاصّة لتعليم اللّغة والحضارة العربيّة في إسبانيا واللّغة والحضارة الإسبانية في الجزائر، وكذا على إقامة مراكز ثقافية وتسييرها على إقليمها.

المادّة 9

تشجّع الأطراف السامية المتعاقدة التعاون في المجال السمعي البصري سواء فيما يخصّ مؤسساتها العموميّة للإذاعة والتلفزيون أو وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة.

وتمنح أهمية خاصّة للصناعة السينمائية والشبكات المعلوماتية الكبيرة والبرامج التعليمية والثقافية والفنية وإعادة بثّ البرامج الرياضية.

هـ التعاون في المجال القانوني:

المادّة 10

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة في المجال القانوني على ما يأتي :

- أ) ترقية التعاون القانوني ودعمه في المجال المدني والتجاري والجنائي والإداري بين إداراتها العمومية ومؤسساتها القضائية،
- ب) تشجع دراسة تشريعاتها، لا سيّما في مجال التجارة والمؤسسات بغرض تسهيل التعاون بين المؤسسات واندماج اقتصاد كلّ منها.

و) التعاون في المجال القنصلي والمبادلات البشرية وتنقّل الأشخاص:

المادّة 11

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة في المجال القنصلي، على إقامة تعاون وثيق بين مصالحها وأقسامها القنصلية قصد تحقيق فعالية أكبر، بحيث تعير اهتماما وحماية أفضل لرعاياها في البلد الآخر.

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بضمان شروط ملائمة لإقامة وعمل الجاليات الجزائرية والإسبانية في بلدانها.

المادّة 12

في ظلّ احترام تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية، تولي الأطراف السامية المتعاقدة أهمية بالغة لقضية المبادلات البشرية وتنقّل الأشخاص بين الجزائر وإسبانيا.

وفي هذا الإطار تسهر، على ضمان سيولة المبادلات البشرية وتنقّل الأشخاص بين البلدين.

وتواصل وتعمّق تعاونها في مجال التحكّم في تدفّق الهجرة ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأشخاص.

ي) التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات:

المادّة 13

تؤكّد الأطراف السامية المتعاقدة على إرادتها المشتركة في محاربة الإرهاب العابر للحدود، طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ولهذا الغرض تتفق على توطيد تعاونها الثنائي على وجه الخصوص في مجال تنسيق وتبادل المعلومات بين المصالح المختصّة التابعة للبلدين والوقاية والمكافحة العملية للإرهاب.

تتفق كذلك على إعطاء أهمية خاصّة لمحاربة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

و) إقامة برامج ومشاريع للتعاون:

المادّة 14

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة بشأن البرامج والمشاريع الخاصّة للتعاون المتعلّقة بكلّ قطاع بموجب اتفاقية أو لجان ثنائية مختصّة وتخضع عند الضرورة، إلى موافقة رئيس الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ورئيس الحكومة الإسبانية خلال الاجتماع السنوى المنصوص عليه في هذه المعاهدة.

أحكام ختامية

المادّة 15

تدخل هذه المعاهدة حيّز التّنفيذ شهرا بعد إشعار الطرفين عبر القناة الدّبلوماسية عن استكمال الإجراءات التي تستدعيها تشريعاتها الداخلية. وتبقى سارية المفعول حتى يتم إلغائها عبر نفس القناة من قبل أحد الطرفين ويدخل حيّز التّنفيذ ستة (6) أشهر بعد إشعاره للطرف الآخر.

حرر بمدريد، في 8 أكتوبر سنة 2002، في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإسبانية وللنصين نفس القوّة القانونية.

بة عن مملكة إسبانيا

خوسي ماريا أزنار رئيس الحكومة عن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهوريّة

مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003، يتضمّن تغيير اللّقـب.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي
 الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
 والمتعلق بالحالة المدنية ، لاسيما المادتان 55 و55
 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيّما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يرخّص بتغيير اللقب وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- لحسن مباركة، المولودة في 7 ينايرسنة 1955 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 31 وتدعى من الآن فصاعدا: بودشار مباركة.
- بوتردين مصطفى، المولود في 3 أكتوبر سنة 1955 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقام 151، وعقد الزواج رقم 13 محرر بتاريخ 6 فبراير سنة 1976 ببني يزقن (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * مامة، المولودة في 20 غشت سنة 1977 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 172،
- * جابر ،المولود في 12 يونيو سنة 1979 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 136،
- * ياسين،المولود في 2 غشت سنة 1982 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 186،

- * فافة، المولودة في 25 يناير سنة 1985 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 25،
- * ابن رستم ،المولود في 18 أكتوبر سنة 1991 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1688 ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحي مصطفى، بن يحي مامة، بن يحي جابر، بن يحي ياسين، بن يحي فافة، بن يحى ابن رستم.
- بعباع بغداد، المولود في 9 نوفمبر سنة 1959 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 778 وعقد الزواج رقم 1795 محرر بتاريخ 10 يوليو سنة 1991 بوهران (ولاية وهـران) و ابنته القاصرة:
- * سارة، المولودة في 22 يوليوسنة 1992 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 6752 ويدعيان من الآن فصاعدا: بابا بغداد، بابا سارة.
- بوخنفوس خيرة، المولودة سنة 1948 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 386 وعقد الزواج رقم 46 محرر بتاريخ 14 يوليو سنة 1972 بمصطفى بن إبراهيم (ولاية سيدي بلعباس) و تدعى من الآن فصاعدا: أبى راس خيرة.
- بوخنفوس سليمان ،المولود في 16 فبراير سنة 1951 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 160 وعقد الزواج رقم 470 محرر بتاريخ 28 غشت سنة 1972 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وأولاده القصر:
- * نادية، المولودة في 14 أ بريل سنة 1979 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم2227،
- * حاج، المولود في 21 يوليو سنة 1982 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 4241،
- * عائشة ،المولودة في 18 أ بريل سنة 1987 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 2044 ويدعون من الآن فصاعدا: أبي راس سليمان، أبي راس نادية، أبي راس حاج، أبي راس عائشة.

- بوخنفوس بلاحة، المولود في 23 فبراير سنة 1953 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 219 وعقد الزواج رقم 90 محرر بتاريخ 12 فبراير سنة 1978 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) و أولاده القصر:
- * محمد أمين المولود في 28 فبراير سنة 1979 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 1210،
- * جمال الدين، المولود في 23 مارس سنة 1987 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 1540،
- * فطيه يه و عست المولودة في 29 غست سنة 1981 بسيدي بلعباس (و لاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 4964،
- * خديجة، المولودة في 29 غشت سنة 1981 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 4965 و يدعون من الأن فصاعدا: أبي راس بلاحة، أبي راس محمد أمين، أبي راس جمال الدين، أبي راس فطيمة زهرة، أبي راس خديجة.
- بوخنفوس حمادي، المولود في 3 ديسمبر سنة 1953 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقـم 1013 محرر بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1979 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وأولاده القصر:
- * عبد الجبار ،المولود في 2 فبراير سنة 1981بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 643،
- * فاروق جيالالي ،المولود في 11 فبراير سنة 1982 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 915،
- * مريم، المولودة في 6 يناير سنة 1985 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 108،
- * هجيرة، المولودة في أول يوليو سنة 1988 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقام 3470 ويدعون من الأن فصاعدا: أبي راس حمادي، أبي راس عبد الجبار ،أبي راس فاروق جيلالي، أبي راس مريم،أبي راس هجيرة.
- بوخنفوس فاطمة ،المولودة في 19 غشت سنة 1955 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميالاد رقم 826 وعقد الزواج رقم 520 محرر بتاريخ 22 غشت سنة 1974 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) و تدعى من الآن فصاعدا: أبي راس فاطمة.

- بوخنفوس عباسية ،المولودة سنة 1957 بسفيزف (و لاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 13 وعقد الزواج رقم 1658 محرر بتاريخ 18 يوليو سنة 1978 بوهران(و لاية وهران)و تدعى من الأن فصاعدا: أبي راس عباسية.
- بوخنفوس زواوية، المولودة في 3 غشت سنة 1965 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 3145 و عقد الزواج رقم 797 محرر بتاريخ 31 غشت سنة 1983 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: أبي راس زواوية.
- بوخنفوس فتيحة ، المولودة سنة 1959 بسفيزف (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 41 و عقد الزواج رقم 100 محرر بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1979 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: أبى راس فتيحة.
- بوخنفوس سعيد، المولود في 4 نوفمبر سنة 1966 بسيدي بلعباس (و لاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 1013 محرر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1991 بسيدي بلعباس (و لاية سيدي بلعباس) و ولداه القاصران:
- * شـيـمـاء،المـولودة في 28 فـبـراير سنة 1993 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 1214،
- * عبد الجبار، المولود في 9 نوفمبر سنة1995 بسيدي بلعباس (و لاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 5768 و يدعون من الآن فصاعدا: أبي راس سعيد، أبي راس شيماء، أبي راس عبد الجبار.
- بوخنفوس رشيدة، المولودة في 2 فبراير سنة 1970 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 526 وعقد الزواج، رقم 19 ، محرر بتاريخ 13 يناير سنة 1992 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: أبي راس رشيدة.
- بوخنفوس ميلود، المولود في 13 مايو سنة 1971 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 2097 ويدعى من الآن فصاعدا: أبي راس ميلود.
- بوخنفوس نور الدين، المولود في أول نوفمبر سنة 1975 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 596 و يدعى من الآن فصاعدا: أبى راس نور الدين.

- بوخنفوس محمد، المولود في 29 سبتمبر سنة 1973 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 4569 و يدعى من الآن فصاعدا: أبي راس محمد.
- بوخنفوس فاطمة ،المولودة في 19 غشت سنة 1976 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 4661 و تدعى من الآن فصاعدا: أبي راس فاطمة.
- حفصي بونبعو محمد، المولود في 15 غشت سنة 1926 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميالاد رقم 115 و عقد الزواج، رقم 30 محرر بتاريخ 10 يوليو سنة 1953 ببني حواء (ولاية الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: حفصى محمد.
- حفصي بونبعو فاطمة، المولودة في 3 يوليو سنة 1954 ببني حواء (و لاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 180 و تدعى من الآن فصاعدا: حفصى فاطيمة.
- حفصي بونبعو عبد القادر ، المولود في 26 يناير سنة 1959 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 21 وعقد الزواج رقم 99 محرر بتاريخ 5 يناير سنة 1987 ببني حواء (ولاية الشلف) و أولاده القصر:
- * نعيمة، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1983 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 772،
- * بختة ، المولودة في 18 يناير سنة 1986 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 28،
- * محمد، المولود في 6 مايو سنة 1987 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 192،
- * أمال المولودة في 25 نوفمبر سنة 1991 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 353 ويدعون من الآن فصاعدا: حفصي عبد القادر، حفصي نعيمة، حفصى بختة، حفصى محمد، حفصى أمال.
- حفصي بونبعو أحمد ،المولود في 20 يوليو سنة 1962 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 73 وعقد الزواج رقم 9 محرر في 18 ينايرسنة 1995 ببني حواء (ولاية الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: حفصى أحمد .
- حفصي بونبعو جلول ،المولود في 7 فبراير سنة 1965 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 86ويدعى من الآن فصاعدا حفصي جلول.

- حفصي بونبعو فتيحة ، المولودة في 12 يناير سنة 1969 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 38وتدعى من الآن فصاعدا حفصى فتيحة .
- حفصي بونبعو مصطفى، المولود في 17 يناير سنة 1971 ببني حواء (و لاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 26 ويدعى من الآن فصاعدا: حفصى مصطفى.
- حفصي بونبعو محفوظ، المولود في 14 مارس سنة 1974 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 190ويدعى من الآن فصاعدا: حفصى محفوظ.
- بومنتن حصلاوي ، المصولود في 13 أبريل سنة 1964 بمسكيانة (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 335 وعقد الزواج رقم 14محرر بتاريخ 6 فبراير سنة 1992 بالعوينات (ولاية تبسة) وأولاده القصر:
- * سـماح، المـولودة في أول فـبـراير سنة 1994 بالعوينات (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 51،
- * عبير، المولودة في 9 نوف مبر سنة1996 بالعوينات (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 391،
- * هشام ،المولود في 14 سبتمبر سنة 1998 بالعوينات (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 271 ويدعون من الآن فصاعدا: بومدين حملاوي ، بومدين سماح ، بومدين عبير ، بومدين هشام .
- بومنتن سامية ،المولودة في 30 غشت سنة 1977 بالعوينات (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 244 وتدعى من الآن فصاعدا: بومدين سامية .
- بومنتن نورة، المولودة سنة 1971 بالعوينات (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 121محرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1989 بالعوينات (ولاية تبسة) وتدعى من الآن فصاعدا: بومدين نورة .
- بومنتن وافية ،المولودة في 31 يوليو سنة 1982 بالعوينات (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 195 وتدعى من الآن فصاعدا: بومدين وافية .
- * نعيمة محمد ، المولود في 5 يناير سنة 1962 بالصبحة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 5 وعقد الزواج رقم 527 محرر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1984 ببوقدير (ولاية الشلف) وأولاده القصر:
- * أسية ،المولودة في 23 فبراير سنة 1986 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1977،
- * صالح ،المولود في 24 ديسمبر سنة 1987 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 12907،

* هند، المولودة في 29 غشت سنة 1990 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7933،

* يوسف، المصولود في 3 فصبراير سنة 1992 بوهران (ولاية وهران) شهادة المصلاد رقم 1195، ويدعون من الآن فصاعدا: نعيمي محمد، نعيمي آسية، نعيمي صالح، نعيمي هند، نعيمي يوسف.

- مجنون العربي ،المولود في 20 سبتمبر سنة 1954 بأدنايرة (ولاية سكيكدة) شهادة الميالاد رقم 3103 وعقد الزواج رقم 97 محرر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) وأولاده القصر:

* عاشور ، المولود في 16 مايو سنة 1979 بأم الطوب (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 388،

* نوارة ،المـولودة في 16 يناير سنة 1981 بأم الطوب (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 55،

* فاروق ، المولود في 4 سبتمبر سنة 1982 بأم الطوب (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 653،

* عبد الكريم ،المولود في 4 غشت سنة 1984 بأم الطوب (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 602،

* عبد الحكيم ،المولود في 12يونيو سنة 1986
 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 396،

* وحـيـد، المـولود في 9 أبريل سنة 1988 بأم الطوب (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 268،

* مسهدي، المسولود في 15 يونيسو سنة 1991 بالحروش (ولاية سكيكدة) شهادة المسلاد رقم 1338 ويدعون من الآن فصاعدا: عبد العالي العربي، عبد العالي عاشور، عبد العالي نوارة، عبد العالي فاروق، عبد العالي عبد الكريم، عبد العالى عبد الحكيم، عبد العالى وحيد، عبد العالى مهدى.

- جحيش عبد القادر، المولود سنة 1953 ببرهوم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 549 و عقد الزواج رقم 30 محرر بتاريخ 3 أبريل سنة 1972 ببرهوم (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* مـوني، المـولودة في أول فـبـراير سنة 1978 ببرهوم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 36،

* حبيب، المولود في 4 مايو سنة 1982 ببرهوم (و لاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 218،

* راوية، المــولودة في 4 مــارس سنة 1985 ببرهوم (و لاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 122،

* ماجر، المولود في 21 فبراير سنة 1987 ببرهوم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 69،

* لزهر، المولود في 18 يوليو سنة 1989 بمقرة (و لاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 688،

* خـيـر الديـن، المـولود في 14 مـارس سنة 1994 بالمسيلة (و لاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1006،

* فايز، المولود في 13 مارس سنة 1995 بمقرة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 316، و يدعون من الآن فصاعدا: شعباني عبد القادر، شعباني موني، شعباني حبيب، شعباني راوية، شعباني ماجر، شعباني لزهر، شعباني خير الدين، شعباني فايز.

- جحيش عمر، المولود في 27 أكتوبر سنة 1975 ببرهوم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 348 ويدعى من الآن فصاعدا: شعباني عمر.

- جحيش الزعيم ، المولود في 27 غشت سنة 1973 ببرهوم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 298 ويدعى من الآن فصاعدا: شعباني الزعيم.

- نامي بوفلجة، المولود في 29 يونيو سنة 1950 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2259 ويدعى من الآن فصاعدا: نعيمى بوفلجة.

- نامي مامة، المولودة في 16 مارس سنة 1955 بوهران (و لاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1548 و عقد الزواج رقم 1193 محرر بتاريخ 21 مايو سنة 1980 بوهران (ولاية وهران) و تدعى من الأن فصاعدا: نعيمي مامة.

- زعباط جمهورية حبارة، المولودة في 15 مايو سنة 1949 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 5 وعقد الزواج رقم 2067 محرر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1966 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: مولاي عمر جمهورية حبارة.

- زعباط فاطنة، المولودة في 14 مارس سنة 1951 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 6 وتدعى من الآن فصاعدا: مولاي عمر فاطنة.

- زعباط يمينة ،المولودة في 19 أبريل سنة 1953 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 457 وعقد الزواج رقم 791 محرر بتاريخ 18 يونيو سنة 1971 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: مولاى عمر يمينة.

- زعباط محمد، المولود في 25 يناير سنة 1958 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 638 وعقد الزواج رقم 75 محرر بتاريخ 11 يونيو سنة 1979 بمشرية (ولاية النعامة) وأولاده القصر:
- * جلول، المصولود في 19 يوليو سنة 1981 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 830،
- * هشام، المولود في 30 ديسمبر سنة 1982 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1504،
- * حـورية ،المـولودة في 13 يوليـو سنة 1986 بمـشـرية (ولاية النعـامـة) شـهـادة المـيـلاد رقم 836 ويدعون من الآن فصاعدا : مولاي عمرمحمد ، مولاي عمرجلول ، مولاي عمر هشام ، مولاي عمر حورية .
- زعباط عصمان، المولود في 20 يوليو سنة 1960 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 330 وعقد الزواج رقم 199 محرر بتاريخ 30 غشت سنة 1984 بمشرية (ولاية النعامة) وأولاده القصر:
- * تهامي، المصولود في 19 نوف مبر سنة 1987 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1342،
- * خديجـة المـولودة في 25 غـشت سنة 1990 بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1121،
- * جـودة، المـولودة في 11 أكـتـوبر سنة 1993 بمـشـرية (ولاية النعامة) شـهادة المـيلاد رقم 1338 ويدعون من الآن فصاعدا: مولاي عمر عصمان، مولاي عمر جودة.
- زعباط عائشة، المولودة في 2 يناير سنة 1963 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 183 و عقد الزواج رقم 187 محرر بتاريخ 31 غشت سنة1980 بمشرية (ولاية النعامة) و تدعى من الآن فصاعدا: مولاى عمر عائشة.
- زعباط كريمة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1964 بوهران (و لاية وهران) شهادة الميلاد رقم 9456 وعقد الزواج رقم 121 محرر بتاريخ 27 يونيو سنة 1988 بمشرية (ولاية النعامة) وتدعى من الآن فصاعدا: مولاي عمر كريمة.
- زعباط الأمين نذير البشير، المولود في 30 يونيو سنة 1967بمشرية (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 6753 و يدعى من الأن فصاعدا: مولاي عمر الأمين نذير البشير.

- محروق عبد الرحمن ، المولود في 29 مايو سنة 1911 بعين لقراج (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 798 وعقد الزواج رقم 492 محرر بتاريخ 16 أبريل سنة 1955 بقرقور (ولاية سطيف) و يدعى من الأن فصاعدا: أيت بسعيد عبد الرحمن.
- موشي براهيم، المولود سنة 1940 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 4023 و عقد الزواج رقم 28 محرر بتاريخ 30 مايو سنة 1971 بتيميمون (ولاية أدرار) و أولاده القصر:
- * كلثوم، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1977 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 499،
- * بلقاسم، المولود في 4 أكتوبر سنة 1979 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 661،
- * خديجة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1982 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 770،
- * مسعودة، المولودة في 14 يوليو سنة 1984 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 607،
- * بشير ،المولود في 25 يونيو سنة 1987 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 593،
- * علي، المــولود في 13 غــشت سنة 1989 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 712،
- * مسريم ،المسولودة في 28 فسبسراير سنة 1992 بتيميمون (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 165 ويدعون من الآن فصاعدا: فتحي براهيم، فتحي كلثوم، فتحي بلقاسم، فتحي خديجة ، فتحي مسعودة ، فتحي بشير ، فتحي علي، فتحي مريم.
- موشي محمد، المولود في 30 نوفمبر سنة 1965بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 404 و يدعى من الآن فصاعدا: فتحى محمد.
- موشي فاطيمة ، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1968بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 402 و تدعى من الأن فصاعدا: فتحي فاطيمة.
- موشي أحميدة ، المولود في 3 يونيو سنة 1974 بتيميمون (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 309 ويدعى من الآن فصاعدا: فتحى أحميدة.
- سلوقي بن عمران ، في سنة 1928 كان عمره سنتين بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2935 وعقد الزواج رقم 20/59 محرر بتاريخ 15 غشت سنة 1955 بأفلو (ولاية الأغواط) و يدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة بن عمران.

- سلوقي موزة، المولودة سنة 1935 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 296/690 و تدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة موزة.
- سلوقي عمر، المولود في 24 يوليو سنة 1955 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 182/493 وعقد الزواج رقم 272 محرر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1977 بأفلو (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:
- * بن شهرة، المولودة في 14 يونيو سنة 1978 بأفلو (ولاية ألأغواط) شهادة الميلاد رقم 862،
- * بشير، المولود في 3 مايو سنة 1980 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 687،
- * فاطيمة، المولودة في 19 مارس سنة 1982 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 524،
- * بن عمران، المولود في 17 غشت سنة 1987 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1173،
- * أم البخت ،المولودة في 29 سبتمبر سنة 1984 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1644،
- * أم الخير ،المولودة في 23 أكتوبر سنة 1990 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1585،
- * عامرة، المولودة في 24 فبراير سنة 1993 بأفلو (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 339 ويدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة عمر، بن شهرة بن شهرة بن شهرة بن شهرة بن عمران، بن شهرة أم البخت، بن شهرة أم الخير، بن شهرة عامرة.
- سلوقي عبد النبي ،المولود سنة 1957 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1319/394 وعقد الزواج رقم 363 محرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1982 بأفلو (ولاية الأغواط) و أولاده القصر:
- * عائشة ، المولودة في 19 أبريل سنة 1984 بأفلو (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 773،
- * عبد القادر، المولود في 8 يناير سنة 1987 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 41،
- * جلول، المولود في 21 نوفمبر سنة 1989 بأفلو (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1493،
- * محمد، المولود في 6 مارس سنة 1993 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 391 و يدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة عبد النبي ، بن شهرة عائشة، بن شهرة عبد القادر، بن شهرة جلول ، بن شهرة محمد.

- سلوقي محمد ، المولود سنة 1959 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1320/395 بأفلو (ولاية الأغواط) وعقد الزواج رقم 287 محرر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1982 بأفلو (ولاية الأغواط) و أولاده القصر:
- * خالد، المولود في أول سبتمبر سنة 1984 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1522،
- * أحمد، المولود في 17 أبريل سنة 1987 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 569،
- * دحمان، المولود في 20 مارس سنة 1989 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 378،
- * رقية ،المولودة في 5 سبتمبر سنة 1992 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1542،
- * لمين، المولود في 13 ديسمبر سنة 1995 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1660 و يدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة محمد، بن شهرة خالد، بن شهرة أحمد، بن شهرة دحمان، بن شهرة رقية، بن شهرة لمين.
- سلوقي قويدر، المولود في 28 سبت مبر سنة 1964 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 438 وعقد الزواج رقم 220 محرر بتاريخ 15 غشت سنة 1990 بأفلو (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:
- * بختة ،المولودة في 4 سبتمبر سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1429،
- * فطوم ،المولودة في 26 أكتوبر سنة 1992 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1804،
- * دردورة ،المولودة في 30 غشت سنة 1996 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1262 و يدعون من الآن فصاعدا: بن شهرة قويدر ، بن شهرة بختة، بن شهرة فطوم ، بن شهرة دردورة.
- سلوقي طيب، المولود في 16 أكتوبر سنة 1968 بأفلو (ولاية ألأغواط) شهادة الميالاد رقم 666 وعقدالزواج رقم 125 محرر بتاريخ 6 يوليو سنة 1993 بأفلو (ولاية الأغواط) وابنته القاصرة:
- * وفاء ،المولودة في 8 مايو سنة 1994 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 771 و يدعيان من الآن فصاعدا: بن شهرة طيب، بن شهرة و فاء.
- سلوقي بختة ،المولودة في 30 يناير سنة 1978 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 167 و تدعى من الآن فصاعدا: بن شهرة بختة.

- سلوقي محمد ،المولود في 13 سبتمبر سنة 1970 بأفلو (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 745 ويدعى من الأن فصاعدا: بن شهرة محمد.
- بالمسجور عمر، المولود سنة 1932 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 915 وعقد الزواج رقم 6 محرر بتاريخ 22 يناير سنة 1987 ببنورة (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * نعيمة، المولودة في 12 أبريل سنة 1988 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 357،
- * فايزة ، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1990 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1236،
- * سليمان ،المولود في 24 نوفمبر سنة 1994 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1606 ويدعون من الآن فصاعدا: يعقوب عمر، يعقوب نعيمة، يعقوب فايزة، يعقوب سليمان.
- بلمسجور عائشة ، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1942 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 197 وعقد الزواج محرر بتاريخ 23 فبراير سنة 1958 ببنورة (ولاية غرداية) و تدعى من الأن فصاعدا: يعقوب عائشة.
- بلمسجور إبراهيم ، المولود في 28 يوليو سنة 1951 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 109 وعقد الزواج رقم 39 محرر بتاريخ 26 غشت سنة 1974 ببنورة (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * فتيحة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1987 ببنورة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1210،
- * يوسف، المـولود في 27 غـشت سنة 1989 ببنورة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 855،
- * سليـمان ، المـولود في 7 فـبـراير سنة 1991 ببنورة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 196،
- * أنيسة ،المولودة في 26 يوليو سنة 1982 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 173،
- * أسماء ،المولودة في 26 يوليو سنة 1982 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 172 ويدعون من الآن فصاعدا: يعقوب إبراهيم، يعقوب فتيحة، يعقوب يوسف، يعقوب سليمان، يعقوب أنيسة، يعقوب أسماء.
- بلمسجور محمد، المولود في 11 يناير سنة 1954 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 8 وعقد الزواج رقم 10 محرر بتاريخ 19 فبراير سنة 1977 ببنورة (ولاية غرداية) و أولاده القصر:

- * رستم، المولود في 31 مايو سنة 1979 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 120،
- * سليـمـة، المـولودة في 27 يونيـو سنة 1986 ببنورة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 777،
- * توفيق، المولود في 23 غشت سنة 1990 ببنورة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 992،
- * فافة ،المولودة في 8 يونيو سنة 1996 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 631، و يدعون من الآن فصاعدا: يعقوب محمد، يعقوب رستم، يعقوب سليمة، يعقوب توفيق، يعقوب فافة.
- بلمسجور بكير ، المولود في 12 نوفمبر سنة 1955 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميالاد رقم 18 وعقد الزواج رقم 15 محرر بتاريخ 13 مارس سنة 1977 ببنى يزقن (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * فتحية ، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1982 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 277 ،
- * حاج، المولود في 15 فبراير سنة 1985 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 55،
- * فاضة ، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1988 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1052 و يدعون من الأن فصاعدا: يعقوب بكير، يعقوب فتحية، يعقوب حاج، يعقوب فافة.
- بلمسجور جابير، المولود في 6 نوفمبر سنة 1958 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 202 وعقد الزواج رقم 88 محرر بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1982 ببني يزقن (و لاية غرداية) و أولاده القصر:
- * مسريم، المسولودة في أول مسارس سنة 1987 ببنورة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 202،
- * طه ، المولود في 8 أكتوبر سنة 1990 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1232،
- * فافة، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1985 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 283 ويدعون من الآن فصاعدا: يعقوب جابير، يعقوب مريم، يعقوب طه، يعقوب فافة.
- بلمسجور عائشة ، المولودة في 9 مارس سنة 1961 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 2 محرر بتاريخ 2 مايو سنة 1995 ببنورة (ولاية غــرداية) و تدعى من الآن فصاعدا: يعقوب عائشة.

- بلمسجور أحمد، المولود في 2 فبراير سنة 1963 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 44 وعقد الزواج رقم 96 محرر بتاريخ 20 يونيو سنة 1989 ببنورة (ولاية غرداية) وابنته القاصرة:
- * كــوثر، المــولودة في 5 يناير سنة 1996 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 38 ويدعيان من الآن فصاعدا: يعقوب أحمد، يعقوب كوثر.
- بلمسجور محمد، المولود في 12 أبريل سنة 1964 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 86 وعقد الزواج رقم 16 محرر بتاريخ 18 يناير سنة 1990 ببنورة (ولاية غرداية) وولداه القاصران:
- * يوسف، المصولود في 2 مصارس سنة 1991 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 326،
- * أحلام، المولودة في 10 غشت سنة 1992 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 897 ويدعون من الآن فصاعدا: يعقوب محمد، يعقوب يوسف، يعقوب أحلام.
- بلمسجور نور الدين ،المولود في 25 أبريل سنة 1964 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 99 وعقد الزواج رقم 113 محرر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1990 ببنورة (ولاية غرداية) وولداه القاصران:
- * عبد العزيز ، المولود في 21 نوفمبر سنة 1991 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميالاد رقم 1865،
- * محمد، المولود في 22 مايو سنة 1993 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 793 و يدعون من الآن فصاعدا: يعقوب نور الدين، يعقوب عبد العزيز، يعقوب محمد.
- بلمسجور ليلة ، المولودة في 6 فبراير سنة 1967 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 36 وعقد الزواج محرر بتاريخ 5 فبراير سنة 1985 ببنورة (و لاية غسرداية) و تدعى من الأن فصاعدا: يعقوب ليلة.
- بلمسجور إبراهيم، المولود في 10مارس سنة 1968 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد الزواج رقم 112 محرر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1990 ببنورة (و لاية غرداية) وابنتاه القاصرتان :
- * فاضة ، المولودة في 26 يناير سنة 1992 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 98،

- * شريفة، المولودة في أول نوفمبر سنة 1994 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1505 ويدعون من الآن فصاعدا: يعقوب إبراهيم، يعقوب فافة، يعقوب شريفة.
- بلمسجور مصطفى ،المولود في 15 أكتوبر سنة 1971 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 226 وعقد الزواج رقم 129 محرر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1995 ببنورة (ولاية غرداية) و يدعى من الأن فصاعدا: يعقوب مصطفى.
- بلمسجور نانة، المولودة في 12 فبراير سنة 1973 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميالاد رقم 46 وتدعى من الآن فصاعدا: يعقوب نانة.
- بلمسجور سوهيلة، المولودة في 29 يونيو سنة 1976 ببني يزقن (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 137 وتدعى من الآن فصاعدا: يعقوب سوهيلة.
- بلمسجور عويشة المولودة في 10 سبتمبر سنة 1976 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1374 وعقد الزواج رقم 22 محرر بتاريخ 19 مارس سنة 1997ببنورة (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: يعقوب عويشة.
- بلمسجور ياسين، المولود في 25 يوليو سنة 1977 ببني يزقن (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 153 ويدعى من الآن فصاعدا: يعقوب ياسين.
- بلمسجور نسيمة، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1978 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1712 وعقد الزواج رقم 130 محرر بتاريخ7 سبتمبرسنة 1995 ببنورة (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: يعقوب نسيمة.
- باب السعيد ، المولود سنة 1964 بدار الشيوخ (ولاية الجلفة) شهادة الميالاد رقم 982/58 ويدعى من الآن فصاعدا: مريزق السعيد.
- شمة الطاهر، المولود سنة 1929 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1296 وعقد الزواج رقم 176 محرر بتاريخ 16 مايو سنة 1968 بالأغواط (ولاية الأغواط) و يدعى من الآن فصاعدا : موساوي الطاهر.
- شمة فتيحة، المولودة في 14 يناير سنة 1980 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 108 وتدعى من الآن فصاعدا: موساوى فتيحة.

- شمة كلثوم، المولودة في 16 أبريل سنة 1965 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 229 وعقد الزواج رقم 652 محرر بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1989 بالأغواط (ولاية الأغواط) و تدعى من الأن فصاعدا: موساوي كلثوم.
- شمة العالية ، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1967 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 340 وعقد الزواج رقم 545 محرر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1994 بالأغواط (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: موساوى العالية.
- شمه بيرو، المولود في 17 أبريل سنة 1969 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 210 ويدعى من الآن فصاعدا: موساوي بيرو.
- شمة الحرة، المولودة في 20 يونيو سنة 1972 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 337 وتدعى من الآن فصاعدا: موساوى الحرة.
- شـمـة عـلال، المـولود في 28 غـشت سنة 1973 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 503 ويدعى من الآن فصاعدا: موساوى علال.
- شمة فاطيمة، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1977 بالأرباع (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 696 وتدعى من الآن فصاعدا: موساوى فاطيمة.
- بوداب فتيحة، المولودة في 29 مارس سنة 1967 بأولاد حنيش (ولاية برج بوعربريج) شهادة الميلاد رقم 88و عقد الزواج رقم 62 محرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1985 ببرج بوعربريج (ولاية برج بوعريريج) و تدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله فتيحة.
- بوداب علي، المصولود في 26 يناير سنة 1975 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 353 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله على.
- خامج معمر، المولود سنة 1948 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1045 وعقد الزواج رقم 101 محرر بتاريخ 11 يونيو سنة 1979 بمتليلي (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * محمد ، المولود في 25 أكتوبر سنة 1980 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 847،
- * عـيـسى ، المـولود في 5 أكـتـوبر سنة1987 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 752،
- * مسعودة ، المولودة في 11 يونيو سنة1984 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 483،

- * أم كلثوم، المولودة في 2 غشت سنة 1991 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 683،
- * عبد الله مسعود، المولود في 31 غشت سنة 1994 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 808،
- * زينب، المصولودة في 21 مصايو سنة 1997 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 500 ويدعون من الآن فصاعدا: أل بن سانية معمر، أل بن سانية مصعودة، أل بن سانية مسعودة، أل بن سانية أم كلثوم، أل بن سانية عبد الله مسعود، أل بن سانية زينب.
- خامج دوينة، المولودة في 14 فبراير سنة 1972 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 811 وتدعى من الآن فصاعدا: آل بن سانية دوينة.
- خامج الدين ، المولود في 17 غشت سنة 1975 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 597 ويدعى من الأن فصاعدا: أل بن سانية الدين.
- -خامج العربي، المولود في 21 مارس سنة 1978 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 230 ويدعى من الأن فصاعدا: أل بن سانية العربي.
- خامج عصر ، المولود في 5 يونيو سنة 1957 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1212 وعقد الزواج رقم 34 مصرر بتاريخ 15 مارس سنة 1989 بمتليلي (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * الطاهر، المولود في 12 سبتمبر سنة 1983 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 819،
- * حـمـزة، المـولود في 26 فـبـراير سنة 1986 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 145،
- * فاطيمة الزهرة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1989 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 946،
- * هشام، المولود في 26 فبراير سنة 1991 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 194،
- * محمد الحبيب، المولود في 23 ديسمبر سنة 1992 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1124،
- * حسيبة ، المولودة في 7 يوليو سنة 1995 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 591،
- * سعاد، المولودة في 4 1 غشت سنة 1997 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 795 ويدعون من الآن فصاعدا: أل بن سانية عمر، أل بن سانية الطاهر، أل بن سانية حمزة، أل بن سانية فاطيمة الزهرة، أل بن سانية محمد الحبيب، أل بن سانية حسيبة ،أل بن سانية سعد.

- خامج براهيم، المولود سنة 1961 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 175 و عقد الزواج رقم 222 محرر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1987 بمتليلي (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * حليمة ، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1988 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 827،
- * دليلة ، المصولودة في 20 يونيو سنة 1991 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 544،
- * محمد مصطفى، المولود في 22 مارس سنة 1994 بمتليلى (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 292،
- * أسماء، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1996 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 880 ويدعون من الآن فصاعدا: أل بن سانية براهيم، أل بن سانية حليمة، أل بن سانية دليلة، أل بن سانية محمد مصطفى، أل بن سانية أسماء.
- خامج الشيخ، المولود في 29 نوف مبر سنة 1955 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 192 وعقد الزواج رقم 90 محرر بتاريخ 16 يوليو سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) و أولاده القصر:
- * عادل، المولود في 2 مايو سنة 1985 بمليكة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 270،
- * عـيـسى، المـولود في 20 مـارس سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 594،
- * محمد، المولود في 8 يونيو سنة 1989 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 925،
- * يوسف، المـولود في 30 غـشت سنة 1991 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 771،
- * هاجر، المولودة في 10 فبراير سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 236،
- * محرز، المولود في 5 أبريل سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 629،
- * سعيد، المولود في 22 مارس سنة 1998 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 379 ويدعون من الآن فصاعدا: أل بن سانية الشيخ، أل بن سانية على ، أل بن سانية محمد، أل بن سانية يوسف ، أل بن سانية هاجر ، أل بن سانية محرز ، أل بن سانية سعيد.
- خامج محجوبة، المولودة في 16 يونيو سنة 1979 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 333 وتدعى من الآن فصاعدا: آل بن سانية محجوبة.

- خامج ربحة ، المولودة في 2 يونيو سنة 1970 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 290 وتدعى من الآن فصاعدا: أل بن سانية ربحة.
- خامج فضيلة، المولودة في 5 فبراير سنة 1954 بمتليلي (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 786 وعقد الزواج رقم 83 محرر بتاريخ 25 أبريل سنة 1973 بمتليلي (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: أل بن سانية فضيلة.
- بوقندي سالم، المولود سنة 1915 بيتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1211 وعقد الزواج رقم 70محرر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1989 بتسابيت (ولاية أدرار) و يدعى من الأن فصاعدا : عبد الفتاح سالم.
- بوقندي محمد ، المولود سنة 1948 بتسابيت (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1212 وعقد الزواج رقم 18محرر بتاريخ أول يونيو سنة 1973 بتسابيت (ولاية أدرار) و أولاده القصر:
- * عائشة ، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1979 بتسابيت (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 93،
- * أحمد المولود في 5 سبتمبر سنة 1981 بأدرار (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1045،
- * محمد الصالح، المولود في 8 مايو سنة 1986 بتسابيت (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 169،
- * زهرة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1987 بأدرار (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 924،
- * زين الدين، المـولود في 4 مـايو سنة 1991 بأدرار (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 346،
- * عبد القادر ، المولود في 9 ديسمبر سنة 1992 بتسابيت (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 352،
- * محمد الطاهر،المولود في 26 يوليو سنة 1994 بأدرار (و لاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 691،
- * محمد السعيد ، المولود في 26 يوليو سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميالا رقم 695 ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الفتاح محمد، عبد الفتاح عائشة، عبد الفتاح أحمد ، عبد الفتاح زين الدين ، الصالح ، عبد الفتاح زهرة ، عبد الفتاح عبد الفتاح عبد الفتاح محمد الطاهر، عبد الفتاح محمد الطاهر، عبد الفتاح محمد السعيد.

- بوقندي زهرة، المولودة سنة 1962 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 90/62 وعقد الزواج رقم 16 محرر بتاريخ 3 مايو سنة 1984 بتسابيت (ولاية أدرار) وتدعى من الأن فصاعدا : عبد الفتاح زهرة.
- بوقندي محمد عبد الله ، المولود في 2 يونيو سنة 1976 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 89 ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الفتاح محمد عبد الله.
- بوقندي صفية، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1978 بتسابيت (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 211 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الفتاح صفية.
- زبشين محمد ، المولود في 15 يناير سنة1967 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 33 ويدعى من الأن فصاعدا : سليماني محمد.
- قعري الساسي، المولود في 23 يونيو سنة 1965 بالرقيبة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 382 وعقد الزواج رقم 54 محرر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1990 بتغزوت (ولاية الوادي) وولداه القاصران:
- * شـوقي، المـولود في 14 أكـتـوبر سنة 1992 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1229،
- * زينب ، المولودة في 6 أبريل سنة 1995 ببئر العاتر (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 663 ويدعون من الآن فصاعدا : قوري الساسي، قوري شوقي، قوري زينب.
- قعري خولة، المولودة في 3 أكتوبر سنة1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميالا رقم 94/44 وتدعى من الآن فصاعدا: قوري خولة.
- بوخنونة الصادق، المصولود سنة 1955 بالمراهنة (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 81 وعقد الزواج رقم 905 محرر بتاريخ 4 يونيو سنة 1976 بعنابة (ولاية عنابة) وأولاده القصر:
- * سامية ، المولودة في 23 مارس سنة 1980 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 3345،
- * محمد شريف، المولود في 21 فبراير سنة 1982 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2103،
- * عبد السلام، المولود في أول أكتوبر سنة 1985 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 9212،
- * وهيبة، المولودة في 27 يونيو سنة 1987 ببوثلجة (و لاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 290،

- * ابتسام المولودة في 23 أكتوبر سنة 1995 بالمراهنة (و لاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 133 و يدعون من الأن فصاعدا: لطيفي الصادق، لطيفي سامية، لطيفي محمد شريف، لطيفي عبد السلام، لطيفي و هيبة، لطيفي ابتسام.
- بوخنونة صافية ، المولودة في 4 مارس سنة 1978 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2796 وتدعى من الآن فصاعدا: لطيفى صافية.
- بوخنونة سميرة ، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1975 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 9473 وتدعى من الآن فصاعدا: لطيفي سميرة.
- بلواسع شيخ ، المولود في 18 ديسمبر سنة 1948 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1615 وعقد الزواج رقم 114 محرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1977 بأريوات (و لاية البيض) و أولاده القصر:
- * ساسية، المولودة في 9 غشت سنة 1982 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 496،
- * صافية، المولودة في 20 يوليو سنة 1984 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 655،
- * وهيبة ، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1985 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 788،
- * عبد الناصر، المولود في 16 غشت سنة1987 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 491،
- * ليلى، المولودة في 6 سبت مبر سنة 1989 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 464،
- * سـمـيـة ، المـولودة في 26 يناير سنة 1991 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 40،
- * زليــخــة ، المــولودة في 8 يناير سنة 1994 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 15،
- * بومدين، المولود في 23 مارس سنة 1995 بالأبيض سيدى الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد

رقم 195 ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الواسع شيخ، عبد الواسع صافية، عبد الواسع وهيبة، عبد الواسع عبد الناصر، عبد الواسع ليلى، عبد الواسع سمية، عبد الواسع زليخة، عبد الواسع بومدين.

- بلواسع محمد، المولود في 20 غشت سنة 1978 بالأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 359 و يدعى من الآن فصاعدا: عبد الواسع محمد.

- كرليفاوي محمد ، المولود في 29 غشت سنة 1957 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 31 وعقد الزواج رقم 217 محرر بتاريخ 11 مارس سنة 1980 بالبليدة (ولاية البليدة) و أولاده القصر:

* يوسف، المصولود في 18 يونيو سنة 1982 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3640،

* عبد القادر، المولود في 2 سبتمبر سنة 1983 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5233

* علي، المولود في 24 يوليو سنة 1985 بالبليدة (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 521،

* فاطمة الزهراء، المولودة في أول سبتمبر سنة 1987 بأولاد يعيش (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 854،

* حمزة ، المولود في 13 غشت سنة 1992 بأولاد يعيش (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1503،

* محمد ، المولود في 23 مايو سنة 1995 بأولاد يعيش (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 728 ويدعون من الآن فصاعدا: خلفاوي محمد، خلفاوي يوسف، خلفاوي عبد القادر، خلفاوي علي، خلفاوي فاطمة الزهراء، خلفاوي حمزة، خلفاوي محمد.

- كرليفاوي حورية، المولودة في 14 يناير سنة 1948 بذراع السمار (و لاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1945 و عقد الزواج رقم 785 محرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1965 بالبليدة (و لاية البليدة) و تدعى من الآن فصاعدا: خلفاوي حورية.

- كرليفاوي حدة، المولودة في 25 يوليو سنة 1950 بذراع السمار (و لاية المدية) شهادة الميلاد رقم 142 عقد الزواج رقم 801 محرر بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1971 بالبليدة (و لاية البليدة) و تدعى من الآن فصاعدا: خلفاوى حدة.

- كرليفاوي سعدية، المولودة في 9 فبراير سنة 1954 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 23 وعقد الزواج رقم 41 محرر بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1972 بالمدية (ولاية المدية) و تدعى من الأن فصاعدا : خلفاوي سعدية.

- كرليفاوي فاطمة الزهراء، المولودة في 14 يناير سنة 1968 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 195 وعقد الزواج رقم 10 محرر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1986 بتمزقيدة (ولاية المدية) وتد عى من الأن فصاعدا: خلفاوى فاطمة الزهراء.

- كرليفاوي سعيدة، المولودة في 27 غشت سنة 1971 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 2267 وعقد الزواج رقم 21 محرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1991 بتمزقيدة (ولاية المدية) و تدعى من الآن فصاعدا: خلفاوى سعيدة.

- جريبيعة قويدر، المولود سنة 1923 بعين الإبل (و لاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 5738 وعقد الزواج رقم 35 محرر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1972 بعين الإبل (و لاية الجلفة) و يدعى من الأن فصاعدا: عثمانى قويدر.

- جريبيعة محمد، المولود في أول يونيو سنة 1953 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 913 وعقد الزواج رقم 73 محرر سنة 1980 بعين الإبل (ولاية الجلفة) و أولاده القصر:

* فطيمة ، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1982 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 347،

* قدور، المولود في 6 نوفمبر سنة 1982 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 348،

* يمصينة ، المصولودة في 15 أبريل سنة 1986 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 864،

* سـمـيـرة، المـولودة في 6 يونيـو سنة 1988 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 405،

* مـخلوف، المـولود في 2 يناير سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 31،

* عــــــــان، المــولود في 20 أبريل سنة 1993 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1102،

* زكية ، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1996 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 3117 ويدعون من الآن فصاعدا: عثماني محمد، عثماني فطيمة، عثماني قدور، عثماني يمينة، عثماني سميرة، عثماني مخلوف، عثماني عثمان، عثماني زكية.

- جريبيعة براهيم، المولود في 14 فبراير سنة 1956 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 212 وعقد النواج رقم 179 محرر بتاريخ 28 أبريل سنة 1980 بالأغواط (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:
- * خـالد، المـولود في 6 يناير سنة 1982 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 49،
- * علي، المصولود في 16 أكتوبرسنة 1983 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2212،
- * عائشة ، المولودة في 10مارس سنة 1985 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 693،
- * الزهرة، المصولودة في أول أكتوبر سنة 1987 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2504،
- * مسريم ، المسولودة في 26 يونيسو سنة 1996 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1624 ويدعون من الآن فصاعدا: عثماني براهيم، عثماني خالد، عثماني علي، عثماني عائشة، عثماني الزهرة، عثماني مريم.
- جريبيعة أم الخير، المولودة في 22 يوليو سنة 1958 بعين الإبل (و لاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 69 وتدعى من الأن فصاعدا: عثمانى أم الخير.
- جريبيعة أحمد، المولود سنة 1960 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1956/26 وعقد الزواج رقم 444 محرر بتاريخ 27 غشت سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط) وولداه القاصران:
- * نصر الدين، المولود في أول مارس سنة 1993 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 587،
- * محمد الياس ،المولود في 30 سبتمبر سنة 1996 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2495 ويدعون من الآن فصاعدا : عثماني أحمد، عثماني نصر الدين، عثماني محمد الياس.
- جريبيعة الزهرة، المولودة في 16 فبرايرسنة 1963 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 26 و عقد الزواج رقم 8 محرر بتاريخ 4 فبراير سنة 1980 بعين الإبل (ولاية الجلفة) وتدعى من الأن فصاعدا: عثمانى الزهرة.
- جريبيعة بولرباح ، المولود سنة 1965 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1976/46 وعقد الزواج رقم 528 محرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1995 بالأغواط (ولاية الأغواط) و ابنته القاصرة :

- * كـوثر، المـولودة في 24 أكـتـوبر سنة 1996 بالأغـواط (ولاية الأغـواط) شهادة الميالاد رقم 2728 ويدعيان من الآن فصاعدا : عثماني بولرباح ، عثماني كوثر.
- جريبيعة مغربي، المولود سنة 1967 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1959/59 وعقدالزواج رقم 445 محرر بتاريخ 26 غشت سنة 1997 بالأغواط (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا: عشماني مغربي.
- جريبيعة نخلة، المولودة سنة 1969 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1997/67 وعقد الزواج رقم 112 محرر بتاريخ 9 مارس سنة 1988 بالأغواط (ولاية الأغواط) و تدعى من الآن فصاعدا: عثمانى نخلة.
- جريبيعة أم النون ،المولودة في 26 يناير سنة 1972 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 18 وعقد الزواج رقم 499 محرر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1990 بالأغواط (ولاية الأغواط) و تدعى من الأن فصاعدا: عثماني أم النون.
- جريبيعة قويدر، المولود في 19 أكتوبر سنة 1979 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 254 ويدعى من الآن فصاعدا: عثمانى قويدر.
- دار قديمة السعيد، المولود في 10 فبراير سنة 1951 بمينار (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 597 وعقد الزواج رقم 516 محرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1976 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) وولداه القاصران:
- * كريم، المولود في 12 نوف مبر سنة 1981 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 6228،
- * نسيم، المولود في 24 مارس سنة 1988 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 401 ويدعون من الآن فصاعدا: نوري السعيد، نوري كريم، نوري نسيم.
- دار قديمة مسعودة ، المولودة في 26 يناير سنة 1950 بمينار زارزة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 352 وعقد الزواج رقم 23 محرر بتاريخ 27 يناير سنة 1981 بالرواشيد (ولاية ميلة) و تدعى من الأن فصاعد: نورى مسعودة.
- دار قديمة جهيدة ، المولودة سنة 1956 بتسالة لمطاعي (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 570 وعقد الزواج رقم 101 محرر بتاريخ 11 نوفمبر سنة1996 بأعميرة أراس (ولاية ميلة) وتدعى من الآن فصاعدا: نورى جهيدة.

- دار قديمة محمد، المولود سنة 1962 بزارزة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 571 و عقد الزواج رقم 61 محرر بتاريخ 20 غشت سنة 1991 بالرواشد (ولاية ميلة) و أولاده القصر:
- * صلاح الدين ، المولود في 4 غشت سنة 1992 بفرجيوة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 2169،
- * بشرى، المولودة في 2 نوف مبر سنة 1994 بسرايدى (و لاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 139،
- * آية ، المولودة في 28 مايو سنة 1998 بسرايدي (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 44 ويدعون من الآن فصاعدا: نوري محمد، نوري صلاح الدين، نوري بشرى، نورى آية.
- دار قديمة العيد، المولود في أول يونيو سنة 1964 بالرواشد (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 370 ويدعى من الآن فصاعدا: نوري العيد.
- دار قديمة فاطيمة، المولودة في 8 غشت سنة 1971 بالرواشد (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 354، وتدعى من الآن فصاعدا: نوري فاطيمة.
- دار قديمة مراد ،المولود في 28 يونيو سنة 1973 بالرواشد (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 758، ويدعى من الآن فصاعدا: نورى مراد.
- دار قديمة دليلة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1979 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5320 وتدعى من الآن فصاعدا: نورى دليلة.
- دار قديمة نبيل ،المولود في 29 أكتوبر سنة 1978 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5444 ويدعى من الآن فصاعدا: نوري نبيل.
- دار قديمة سميرة، المولودة في 4 مارس سنة 1970 بالرواشد (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 129 وعقد الزواج رقم 125 محرر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1993 بالرواشد(و لاية ميلة) و تدعى من الآن فصاعدا: نورى سميرة.
- حبة عبد الرحمان، المولود في 7 ديسمبر سنة 1961 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 543 وعقد الزواج رقم 315 محرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1986 ببسكرة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:
- * إسـمـهـان، المـولودة في 15 ينايرسنة 1987 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 367،
- * رانية ، المولودة في 7 فيراير سنة 1990 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 804،

- * محمد أمين ، المولود في 28 ديسمبر سنة 1992 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 8882 ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد المؤمن عبد الرحمان ، بن عبد المؤمن إسمهان ، بن عبد المؤمن رانية ، بن عبد المؤمن محمد أمين.
- بوروش محمد ، المولود في 11 ينايرسنة 1924 بالعوانة (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 28 وعقد الزواج رقم 156 محرر بتاريخ 8 يناير سنة 1950 بالعوانة (ولاية جيجل) ويدعى من الآن فصاعدا: بوروح محمد.
- خشبة أحمد ، المولود في 21 ديسمبر سنة 1936 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 214 وعقد الزواج رقم 91 محرر بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1963 بالأغواط (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان أحمد.
- خشبة سعيد ، المولود في 19 أكتوبر سنة 1966 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1088 ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان سعيد.
- خشبة دخة ، المولودة في 23 يونيو سنة 1971 بالأغواط (ولاية الاغواط) شهادة الميلاد رقم 923 وتدعى من الآن فصاعدا: بوزيان دخة.
- خشبة علي، المولود في 12 يناير سنة 1969 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 74 ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان علي .
- خشبة خيرة، المولودة في 9 أبريل سنة 1974 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 567 وتدعى من الآن فصاعدا: بوزيان خيرة.
- خشبة بن ناصر، المولود في 4 يناير سنة 1965 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 18وعقد الزواج رقم 593 محررفي 2 أكتوبر سنة 1995 بالأغواط (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان بن ناصر.
- خامج عبد الباقي، المولود في 20 سبتمبر سنة 1966 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 841 وعقد الزواج رقم 8 مصحرر بتاريخ 3 يناير 1994 بخنشلة (ولاية خنشلة) وابنته القاصرة:
- * أنفال، المولودة في 17 مايو سنة 1995 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميالاد رقم 1604 ويدعيان من الآن فصاعدا: مبارك عبد الباقى، مبارك أنفال.

- جياف النملة علي، المولود في 20 نوفمبر سنة 1959 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 103 وعقد الزواج رقم 20 محرر بتاريخ 6 غشت سنة 1989 بحسين (ولاية معسكر) وأولاده القصر:
- * حسام الدين، المولود في 9 يوليو سنة1990 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1931،
- * خيرة، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1992 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 154،
- * مروة أنفال، المولودة في 3 فبراير سنة 1997 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 305 ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم علي ، بن سالم حسام الدين ، بن سالم خيرة ، بن سالم مروة أنفال.
- جياف النملة أحمد،المولود في 5 غشت سنة 1962 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 63 وعقد الزواج رقم 110 محرر بتاريخ 24 غشت سنة 1993 بسبدو (ولاية تلمسان) وولداه القاصران:
- * شــريف، المــولود في 25 يوليــو سنة 1994 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1504 مكرر .
- * محمد، المولود في 16 غشت سنة 1995 بحاسي بونيف (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 132 ويدعون من الآن فصاعدا: بن سالم أحمد، بن سالم شريف، بن سالم محمد.
- جياف النملة حبيب، المولود في 27 ديسمبر سنة 1967 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 270 ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم حبيب.
- جياف النملة دحو، المولود في 7 أبريل سنة 1970 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 129 ويدعى من الآن فصاعدا بن سالم دحو.

- غـزلاوي عز الدين، المولود في 17 فبراير سنة 1952 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 584 وعـقـد الزواج رقم 200 مـحـرر بتاريخ 21 مارس سنة 1989 بتلمسان (ولاية تلمسان) وولداه القاصرن:
- * منال فريال هيبة، المولودة في 7 يونيوسنة 1990 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2565،
- * زين العابدين ، المولود في 3 ينايرسنة 1995 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 40 ويدعون من الآن فصاعدا : بندي جلول عز الدين ، بندي جلول منال فريال هيبة ، بندى جلول زين العابدين.
- غزلاوي نبيلة وفاق، المولودة في 2 مارس سنة 1966 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1003 وعقد الزواج رقم 1093 محرر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1991 بتلمسان (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بندي جلول نبيلة وفاق.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المورخ في 10 ربيع الثاني عام 1991 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه ، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضي هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية .

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في15 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 14 غشت سنـة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قراران وزاريًان مشتركان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 6 يوليو سنة 2003، يتضمّنان إنهاء انتداب أستاذين تابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المصوافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المورّخ في 7 ربيع الاوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: ينهى انتداب السيد قيراطى الطيب، أستاذ مساعد مكلف بالدروس تابع لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، ابتداء من 21 مايو سنة 2003.

المادّة 2: يسنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 6 يوليو سنة 2003.

> عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشُّعبيّ الفريق محمّد العماري

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

رشيد حراوبية

إن وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عـام 1405 المـوافق 23 مـارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الاوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمّال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التّحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 22 رمضان عام 1421 الموافق 18 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: ينهى انتداب السيد واعمر علي أحسن، أستاذ مساعد مكلف بالدروس تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، ابتداء من 21 مايو سنة 2003.

المادة 2: يـنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجحمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 6 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 6 يوليو سنة 2003.

وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ رشيد حراوبية عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الفريق محمّد العماري

قرارات مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 المصوافق 20 يوليو سنة 2003 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2003، مهام الرائد خيرة موزعي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2003، مهام النقيب ناصر بوعلام، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2003، مهام المسلازم الأول توفيق حمدي باشا، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2003، مهام الملازم الأول سامي لعشب، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

قرارات مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يعين المقدم محمد محمدي، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يعين الرائد خيرة موزعي، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 المدوافق 20 يوليد سنة 2003، يعين النقيب فريد طويل، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يعين الملازم الأول سامي لعشب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يعين النقيب ناصر بوعلام، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، يعين الملازم الأول توفيق حمدي باشا، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2003.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 4 غشت سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين المحاسبي.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-216 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيد خالد لخضاري، مديرا للتقنين المحاسبي في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد خالد لخضاري، مدير التقنين المحاسبي بالمديريّة العامّة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمسقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 4 غشت سنة 2003.

عبد اللّطيف بن أشنهو

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 24 يوليو سنة 2003، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة السلم االقابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

إنّ وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المطورّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 301 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتموين مقار الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 53 المؤرّخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل "،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: يتمم الملحق المذكور في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الملحق

" قائمة المواد المستفيدة من تسديد أعباء النقل للتموين والتوزيع داخل الولاية فى مناطق جنوب البلاد

أ - (بدون تغيير)

ب - المواد المستفيدة من تسديد أعباء النقل البرى لتموين مقار الولايات:

····· –

·.... –

وزير التجارة

نور الدين بوكروح

مواد البناء (الإسمنت، حديد البناء والخشب).

ج - (بدون تغییر)."

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبّة.

حرر بالجنزائر في 25 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 24 يوليو سنة 2003.

وزير المالية

عبد اللّطيف بن أشنهو

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 18 يونيو سنة 2003، يحدد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للإنتاجية والتنمية

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 18 يونيو سنة 2003 تحدد، طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 يونيو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطنى للإنتاجية والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجاري، المعدل والمتمم، تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنى للإنتاجية والتنمية الصناعية كما يأتي:

1 - بلقاسم زياني، مصمثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،

2 - محمد عالم، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

3 - على بورجوان، مصمثل الوزير المكلف بالتجارة،

4 - محمد شريف صابة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،

5 - مليكة بلكحلة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

6 - العيفة أيت بوداود، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

7 - لزهر أوشريف، مصمثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

8 – سامية بورحلة، ممثلة العمال،

9 – محمد سالم شريف، ممثل العمال،

10 – مليكة كسال، ممثلة المجلس البيداغوجي والعلمي.